



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/ 1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

رقم (٨٨) لسنة 2018

إستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001، والمادة (15) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد الية اصدار رخص استيراد غير تلقائية من مادة القمح والخاضع للبندود الجمركية ذوات الارقام (10011900، 10019900) على النحو التالي - :

المادة (1):-

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة القمح الخاضع للبندود الجمركية المذكورة أعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

المادة (2):-

يتقدم المستورد بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لمادة القمح لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير/وزارة الصناعة والتجارة والتموين شريطة ان يقدم مع الطلب الوثائق والبيانات التالية - :

- 1- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة (دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي) ومن غاياته انشاء وتأسيس المطاحن لإنتاج الطحين، تجارة القمح ، التخزين في الصوامع الافقية للدقيق، التخزين في الصوامع الرئيسية للحبوب، تأسيس الصوامع والمخازن المخصصة للحبوب.
- 2- صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلًا عليه .
- 3- صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
- 4- رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
- 5- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة استيراد سارية المفعول.
- 6- ان يحدد في طلبه الهدف من استيراده مادة القمح والكمية المراد استيرادها مع مواصفاتها .
- 7- الفترة التي يرغب شحن البضاعة خلالها وتاريخ الوصول المتوقع والمكان المنوي فيه تخزينها.



وَلَايَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْمُؤَيِّنِ

الرقم 10613/ 1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (3)

- أ- تتولى كل من مديرية إدارة المخزون ومديرية التجارة دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تنسيبهم بالموافقة للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعاً بتنسيب الأمين العام لاتخاذ القرار .
- ب- على ضوء موافقة الوزير، يتم إصدار رخصة الاستيراد للمستوفي الشروط وتكون مدة الرخصة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- ت- تصدر رخصة الاستيراد خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .
- ث- يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات إصدار رخص الاستيراد ويتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض.

المادة (4)

- أ- تكون فترة صلاحية الرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، شريطة أن لا تتجاوز الكمية السنوية الممنوحة لكافة المستوردين عن (40%) من حجم المخزون الاستراتيجي السنوي المحدد له من قبل الوزارة على أن لا تتجاوز عن (400000) اربعمئة ألف طن سنوياً ويتم مراجعتها حسب معدل الاستهلاك السنوي.
- ب- أن لا تتجاوز الكمية الممنوحة للرخصة الواحدة عن 25 ألف طن .
- ت- أن لا تتجاوز مجموع رخص الاستيراد الممنوحة عن 100 ألف طن كل ثلاثة أشهر .

المادة (5)

تخضع مواصفات القمح المستورد للاشتراطات والمواصفات التي تحددها الوزارة.

المادة (6)

لا يحق للمستورد التقدم بطلب إصدار رخصة استيراد جديدة الا في حال انتهاء صلاحية الرخصة السابقة، بغض النظر إذا تم استيفاء الكمية الواردة على الرخصة ام لا، وعلى المستورد في هذه الحالة شراء ما يحتاجه من كميات مادة القمح من مخزون الوزارة .



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (7):-

على المستورد عند طلب رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب رسمي من دائرة الجمارك الأردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة التي حصل عليها يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المستورد وأرقام وتواريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم التخليص على الكمية الواردة عليها وفيما إذا:

- 1- تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
- 2- بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
- 3- إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخليص على الكمية الواردة عليها .

المادة (8):-

- أ- لا يحق لحامل الرخصة (المستورد) السارية المفعول التنازل عنها لأي كان مهما كانت الأسباب.
- ب- لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها، او انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة جديدة .
- ت- في حال طلب المستورد خطياً التعديل على بيانات رخصة الاستيراد السارية المفعول العائدة له يتوجب عليه إبراز كتاب خطي من الجمارك الأردنية يبين فيه الكميات المستنفذة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المستورد او الكمية الواردة عليها.
- ث- في حال طلب المستورد الحصول على رخصة استيراد بدل فاقد في حال فقدان رخصة الاستيراد السارية المفعول له فعليه ان يتقدم باستدعاء الى مديرية التجارة بواقع الحال بفقدان الرخصة حيث سيتم مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية للتأكد من وضع الرخصة وفيما إذا تم استنفادها او يوجد رصيد متبقي عليها لإجراء اللازم حسب الأصول.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/ 1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (9):- يستثنى من هذا القرار:

- أ- البضائع المتعاقدة عليها والمفتوح بها اعتمادات مستنديه او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن أخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .
ب- البضاعة الموجودة في أراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .

المادة (10):-

1. ترفع أي حالة لم يتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
2. يتم إعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخه/للمعالي وزير المالية
نسخه/لعمادة مدير عام دائرة الجمارك
نسخه /للمساعد إلامين العام لشؤون التجاره الداخليه
نسخه لمدير إدارة المخزونات
نسخه/لمدير الرقابه الداخليه
نسخه / لمدير الشؤون القانونيه
نسخه/ لمدير الشؤون الماليه والحساب التجاري
نسخه / لمدير مراقبه الاسواق والتموين
نسخه / لمدير صناعة وتجارة وتموين.....
نسخه /للساده نقابة أصحاب المخابيز / للتعميم على المخابيز
نسخه / لجمعية اتحاد مطاحن الحبوب / للتعميم على المطاحن
نسخه /رئيس قسم المطاحن
نسخه/ مديرية القارة/ قسم الاستيراد والتصدير